

Distr.: Limited
20 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مصر*: مشروع قرار

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومقررها ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين^(١) وتقرير الأمين العام عن

خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/73/11).

(٢) A/73/76.



- ١ - **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ الأساسي القاضي بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٥ - **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ إلى العناصر والمعايير التالية:
 - (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
 - (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
 - (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها **٢٢١/٤٦** بـاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
 - (د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛
 - (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
 - (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
 - (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛
- ٦ - **تشير** إلى قرارها ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، وتعرب عن أسفها الشديد لأن الدولة المساهمة الرئيسية لم تسدد متأخراتها المستحقة دون إبطاء وبالكامل؛
- ٧ - **تسلم** بأنّ الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر بمقدار ٢٢ في المائة لا يعكس مبدأ القدرة على الدفع؛
- ٨ - **تقرر** إلغاء الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر بمقدار ٢٢ في المائة؛
- ٩ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يعكس التغيير في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تلاحظ أيضا** أنّ معدلات أنصبة للدول النامية تشهد تزايدا كبيرا؛

- ١١ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها، لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛
- ١٢ - **تعرب عن قلقها** لأنّ لجنة الاشتراكات اعتمدت مجموعات بيانات منقوصة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في مواعيدها المحددة وبطريقة تستوفي المتطلبات المتعلقة بالنطاق الذي تُغطيه هذه البيانات ودرجة تفصيلها وجودتها، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في كل البيانات ذات الصلة والطعون التي تقدمها الدول الأعضاء والتي قد تؤثر في قدرتها على الدفع؛
- ١٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨؛
- ١٤ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٢,٢٧٤
إثيوبيا	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٤٧
الأرجنتين	٠,٨٣٨
الأردن	٠,٠٢١
أرمينيا	٠,٠٠٦
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	١,٩٦٥
أستراليا	٢,٠٢٤
إستونيا	٠,٠٣٥
إسرائيل	٠,٤٤٨
إسواتيني	٠,٠٠٢
أفغانستان	٠,٠٠٧
إكوادور	٠,٠٧٨
ألبانيا	٠,٠٠٨
ألمانيا	٥,٥٧٦
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٦٤
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٥
إندونيسيا	٠,٥٣٠

الدولة العضو	النسبة المئوية
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٧٩
أوزبكستان	٠,٠٣١
أوغندا	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٥٦
أيرلندا	٠,٣٣٩
آيسلندا	٠,٠٢٥
إيطاليا	٣,٠٢٩
بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)	٠,٠١٠
باراغواي	٠,٠١٦
باكستان	٠,١١٢
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٤٦
البرازيل	٢,٧٨٧
بربادوس	٠,٠٠٦
البرتغال	٠,٣٢٠
بروني دار السلام	٠,٠٢٣
بلجيكا	٠,٧٥٢
بلغاريا	٠,٠٤٥
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٤٤
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٤
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١١
بولندا	٠,٧٣٤
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٦
بيرو	٠,١٤٨
بيلاروس	٠,٠٤٨
تايلند	٠,٣٠٠
تركمانستان	٠,٠٣٢
تركيا	١,٢٥٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٦
تشاد	٠,٠٠٤
تشيكيا	٠,٢٨٥
توغو	٠,٠٠٢
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٥
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢
جامايكا	٠,٠٠٨
الجبيل الأسود	٠,٠٠٤
الجزائر	٠,١٣٥
جزر البهاما	٠,٠١٦
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٥٢
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١١
جمهورية إيران الإسلامية	٠,٣٨٩
جمهورية كوريا	٢,٠٧٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٠,٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣
جنوب أفريقيا	٠,٢٦٦
جنوب السودان	٠,٠٠٦
جورجيا	٠,٠٠٨
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٥٠٧
دومينيكا	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٣
رومانيا	٠,١٩٤
زامبيا	٠,٠٠٩

الدولة العضو	النسبة المئوية
زيمبابوي	٠,٠٠٥
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٤٣
السلفادور	٠,٠١٢
سلوفاكيا	٠,١٤٠
سلوفينيا	٠,٠٦٩
سنغافورة	٠,٤٤٤
السنغال	٠,٠٠٧
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٥
السويد	٠,٨٣٠
سويسرا	١,٠٥٤
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢
شيلي	٠,٣٧٣
صربيا	٠,٠٢٧
الصومال	٠,٠٠١
الصين	١١,٧٠٧
طاجيكستان	٠,٠٠٤
العراق	٠,١٢٦
عمان	٠,١٠٥
غابون	٠,٠١٤
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠١٥
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٥
غيانا	٠,٠٠٢
غينيا	٠,٠٠٣
غينيا الاستوائية	٠,٠١٥
غينيا - بيساو	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٤,٠٥٤
الفلبين	٠,٢٠٠
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٦٦٦
فنلندا	٠,٣٨٦
فيجي	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٧٥
قبرص	٠,٠٣٣
قطر	٠,٢٥٨
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
كابو فيردي	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,١٧٤
الكاميرون	٠,٠١٣
كرواتيا	٠,٠٧٠
كمبوديا	٠,٠٠٦
كندا	٢,٥٠٤
كوبا	٠,٠٧٩
كوت ديفوار	٠,٠١٢
كوستاريكا	٠,٠٦٠
كولومبيا	٠,٢٨١
الكونغو	٠,٠٠٦
الكويت	٠,٢٣١
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠٢٣
لاتفيا	٠,٠٤٣
لبنان	٠,٠٤٦
لكسمبرغ	٠,٠٦١
ليبيريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,٠٢٩
ليتوانيا	٠,٠٦٥
ليختنشتاين	٠,٠٠٨
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٥
مالي	٠,٠٠٤
ماليزيا	٠,٣٣٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٨١
المغرب	٠,٠٥٤
المكسيك	١,٢٦١
ملاوي	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠٤
المملكة العربية السعودية	١,٠٧٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,١٨٠
منغوليا	٠,٠٠٥
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠٤
موناكو	٠,٠١٠
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٩
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٩١
النمسا	٠,٦٢٠
نيبال	٠,٠٠٧
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٢٤٤
نيكاراغوا	٠,٠٠٥
نيوزيلندا	٠,٢٦٦
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٨١٤
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,١٨٨
هولندا	١,٢٤٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧,٢٦٠
اليابان	٧,٨٤٧
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٣٣٥

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات^(٢) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(٣)؛

١٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بـ؛

١٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي عليها حالياً متأخرات أن تسوي تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

٢٠ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يُحوّل للأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، يُدعى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، إلى أن يُسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرارها ٤٤/١٩٧ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، تُدعى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنها ليست عضواً فيها، إلى أن تُسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٨ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقاً لقرارها ٤٤/١٩٧ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٢١ - **تشير** إلى قرارها ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١، وتقرر أن يُدعى الاتحاد الأوروبي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، إلى أن يُسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٢١,١٥٢ في المائة.